

الاوليا علي ما ذكر في ترتيبهم برضى المتيقنة ويكفي
 سكوت ابكر كما قاله الزركشي في تكاملته وان خالف
 في دياجه ولا يعتبر اذن المعتقة في ذلك في الاصح
 لانه لا ولاية لها ولا اجبار فلا يبره له فاذا ماتت
 المعتقة تزوج المتيقنة من له الولاية المتيقنة من
 عصباتها فيزوجها ابنتها ثم ابنه ثم ابوها علي ترتيب
 عصبية المولا اذ تتبعية الولاية انقطعت بالموت ثم
 ان فقد المتيقن وعصبته رفع الحاكم الولاية التي في محل
 ولا يبره لغير السلطان ولي من لا ولي له فان لم يكن في
 محل ولا يبره فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الاثني
 اخرا القضا علي الغايب وكذا يزوج الحاكم اذا حصل النسب
 القريب ولو تجبر الوال المتيقن وعصبته لانه حق عليهم
 فاذا امتنعوا من وفايه وفاء الحاكم ولا تنتقل الولاية
 للابعد اذا كان الفضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاث
 مرات زوج الابعد بنا علي منع ولاية الفاسق كما قاله
 الشيخان وهذا من من لم تغلب طاقته علي معاصيه
 كما ذكره في السهاريات وكذا يزوج عند عيبة الولي
 مسافة القصر و احرامه و ارادته تزوج موليته ولا مساو
 له في الدجة والمجنونة البالغة عند فقد المحبر وقد جمع
 بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في ابيات فقال
 ه و يزوج الحاكم في صوراته منظومة تحكي عقود جواهر

عدم

عدم الولي وفقد حه وكما ه وكذلك غيبته مسافة قاصر
 وكذلك الغا وحسن مانع ه امة المحبر تواري القادر
 احرامه وتعزير مع عضله ه اسلام امر المبرع وهي الكافر
 واهل الناظم تزويج المجنونة البالغة وانما يحصل الفصل
 من الولاية اذ ادعت بالغة عاقلة رسيده كانت او سفيه
 الي كفو وانتم الولي من تزويجه ولو عينت كفو واراد
 الاب والجد المحبر كفو غيره فله ذلك في الاصح لانه اكمل
 نظر منها ثم شرع في بعض احكام الخطبة وهي بكسر
 الخاء التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة بقوله
ولايحورانه يصريح بخطبة امرأته مقيدة بايها كان او
 رجعية بطلاق او نسخ او انفساخ او موت او مقعدة عن
 شهية لمفهوم قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من
 خطبة النساء الاية وحكي ابن عطية الاجماع علي ذلك
 والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كما ريد ان انكحك
 واذا انقضت عدتك فكذلك وكذلك لانه اذا صرح بحققت
 رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة ولا يجوز تقييد
 لرجعية لانها زوجة او في معنى الزوجة ولانها مخوفة
 بالطلاق فقد تكذب انتقاما والتقييد ما يحتمل الرغبة
 في النكاح وعدمها كقولها انت جميلة وري راغب فيك ومن
 يجد مثلك ويجوز ان يمرض لغير الوجعية **بناها قبل**
انقضا العدة سوا كانت عنة وفاة او باين بنسخ او ردة

195

Copyrighted by University